ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

# "أحكام وضوابط التحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية"

**إعداد الباحثة:**

**ثراء عبدالله الحارثي**

جامعة الملك عبدالعزيز

**إشراف الدكتور:**

**محمد حسن القحطاني**

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

1446هـ / 2024م

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

**الملخص:**

تهدف هذه الرسالة إلى بيان أحكام وضوابط اللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها جهة الإدارة في المملكة العربية السعودية، ومناقشة مشروعيتها، والتعرف على المراحل التي مرّ بها التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بداية من الحظر وإلى ما هو عليه الآن بالسماح لأشخاص القانون العام كطرف في العقود الإدارية بالصيرورة إلى التحكيم، ومعرفة الضوابط التي أرساها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، واتبعت الباحثة بهذه الدراسة؛ المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وتوصلت الباحثة إلى عدة استنتاجات؛ أهمها أنّ المنظم بالمملكة العربية السعودية سمح بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية على مراحل عدة وبشكل تدريجي، وأنّ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية أوردا الضوابط المتعلقة بهذا التحكيم، وتوصي الباحثة في هذا الشأن بعدة توصيات؛ أهمها إعادة النظر في ضابط الحد الأدنى لقيمة العقد الإداري، والسماح باللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بصورة مشارطة التحكيم، وتحتوي الدراسة على ثلاثة فصول؛ المبحث التمهيدي يتناول مفهوم العقد الإداري ووسائل تسوية المنازعات البديلة، وفي الفصل الأول استعرضت الدراسة مفهوم التحكيم ومشروعيته كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية والمراحل التي مرّ بها، وأخيراً الفصل الثاني وناقش ضوابط اللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والاستثناءات الواردة على شرط الموافقة بالتحكيم الوارد بنظام التحكيم.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم – التحكيم الإداري – القانون الإداري – المنازعات الإدارية – المملكة العربية السعودية.

**المقدمة:**

يعد الأصل العام لحل النزاعات بين الأطراف والملجأ الأول هو القضاء ، ويتم الفصل في المنازعات من خلال القضاء الرسمي ، والمتمثل في القضاء العام، والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الشبه قضائية الأخرى المخولة بالفصل في النزاعات، وعليه ولأن لبدائل تسوية المنازعات اثر كبير ينعكس على الاستثمار، لما تشكله هذه البدائل من تنمية اقتصادية في النهضة المعاصرة ، ولدخول المملكة باتفاقيات لدعم وتطوير الاستثمار تحقيقاً لأهداف رؤية 2030، أصبح التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات أحد العوامل المساعدة حتى في العقود التي يكون احد أطرافها جهة حكومية أو شبه حكومية، فكان لزاماً التطرق الى ضوابط واحكام التحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية، كما حدثت النقلة النوعية في التحكيم بصدور الامر السامي الكريم في يناير – 2019 للجهات الحكومية والجهات شبه الحكومية باللجوء للتحكيم حال رغبتها في تسوية خلافاتها مع المستثمر الأجنبي ، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة، وما تبعه من صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد والذي جعل موافقة وزير المالية عوضاً عن اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء على اللجوء للتحكيم، واللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي أرست قواعد وضوابط معينة للتحكيم في العقود الإدارية لم تتطرق لها الأنظمة السابقة كنظامي التحكيم، ولا أنظمة المنافسات والمشتريات الحكومية التي سبقت صدور هذا النظام.

**إشكالية الدراسية:**

لما كانت التطورات الحديثة مؤثرة على جميع نواحي الحياة العلمية والعملية، ولما لها من تغيير في مجريات الأعمال بجميع أشكالها، كان من اللازم تسليط الضوء على احكام وضوابط التحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية ، كما أن التعاقدات الإدارية الحديثة تأتي وفق معطيات تشجيع الاستثمار وتجذب رؤوس الأموال للتنمية الاقتصادية، وهو ما يثير الاشكال حول تسوية النزاعات بالتحكيم من حيث مشروعية اللجوء للتحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ العقد الإداري، ومدى موافقة تلك التعاقدات للضوابط المنظمة للتحكيم على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، وما هي الأنظمة التي نظمت أحكام وقواعد اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، وأهمية توافر الضوابط المنصوص عليها قبل الصيرورة للتحكيم، والتساؤلات الواردة حال اختلال إحدى تلك الضوابط، والاثار الناتجة عن بطلان العقد الإداري الذي نصّ على اللجوء للتحكيم حال قيام النزاع بين الأطراف، وبذلك تكون مشكلة الدراسة؛

**ماهي احكام وضوابط التحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية؟**

**أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة الى:**

1- مدى مشروعية اللجوء للتحكيم بمنازعات العقود الإدارية بالمملكة
2- معرفة المراحل التي مر بها التحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية.
3- معرفة الأنظمة المنظمة لقواعد التحكيم الإداري.
4- بيان الاشتراطات الواجب توافرها قبل اللجوء للتحكيم.

**أهمية الدراسة:**

تعود أهمية موضوع الدراسة كون التحكيم احد الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تنشأ عن العقود الإدارية، ولما كان لتسوية المنازعات بالطرق البديلة اثر على استثمار الدولة ، ولما أن المملكة حديثة عهد – نسبياً – بالتحكيم الإداري ، و لصدر القرار السامي بالمملكة العربية السعودية بتنظيم ما يتعلق التحكيم الإداري بداية، ثم تبعه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ كان لزاماً مناقشة أحكام وقواعد التحكيم الإداري، فضلاً عمّا للتحكيم من أهمية يتميز بها عن غيره من الوسائل المعتبرة للفصل في النزاعات؛ والمتمثلة في سرعة الفصل بالنزاعات القائمة بين الأطراف، إضافة إلى السرية على خلاف القضاء والذي يعتبر مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ القضائية فيه، و الضمانات الكافية للشركات الأجنبية التي تتعاقد مع الجهات الحكومية، وعليه أجاز المنظم السعودي هذا النوع من التحكيم بغية تشجيع الاستثمار الدولي ، والاستفادة من ذلك في التنمية الاقتصادية ، والمحافظة على حقوق الشركات الأجنبية والوطنية، وما يمنحه التحكيم للأطراف من تعيين أشخاص ذوي خبرة وتخصص في العقد المبرم بينهم للفصل في النزاع القائم، ومن جانب آخر فإن سياسة التحكيم بفض المنازعات تخفف العبء على المحاكم.

**تساؤلات الدراسة:**

**يتفرع من المشكلة الرئيسية للدراسة عدة تساؤلات سيتم الإجابة عنها خلال الدراسة:**

1- ما هو مفهوم التحكيم بشكل عام؟
2- ما هو مفهوم التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بالعقود الإدارية؟
3- ماهي احكام وضوابط اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية ؟
4- هل يشترط الموافقة الأولية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية؟
5- ماهي الأنظمة المنظمة لأحكام وضوابط التحكيم؟
6- ما الأثر الناتج على التحكيم عند بطلان العقد الإداري الذي نص على اللجوء للتحكيم؟

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى/** الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

- **إعداد/** جمال عباس عثمان، شريف عبد الحميد رمضان، مجلد4، عدد28، مصر ، 2014

**أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

- **أوجه الشبه:** تتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في بيان مفهوم التحكيم ،وانواعه ، وشروطه، واثاره.
- **أوجه الاختلاف:** تختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في تناولها لجميع وسائل تسوية النزاعات الإدارية.

**الدراسة الثانية/** التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية.

- **إعداد/** د. خالد عبد الله الخضير، المجلة القضائية، العدد الأول، السعودية ، 1436هـ.

**أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

- **أوجه الشبه:** تتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في بيان حكم اللجوء للتحكيم وفق القرارات والأنظمة الصادرة بالمملكة.
- **أوجه الاختلاف:** تختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في عدم مناقشتها لمفهوم التحكيم اجمالا.

**منهج الدراسة:**

اتبعت الباحثة في كتابتها المنهج الاستقرائي للأسس التي يقوم عليها التحكيم الإداري، والمنهج التحليلي لاستعراض نصوص الأنظمة بالمملكة العربية السعودية لتنظيم احكام اللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ، وعليه تم استخدام أبرز المناهج المهمة في الدراسات العلمية، وتعد بذلك أكثرها ملائمة لموضوع البحث.

**الفصل الأول**

**ماهية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الإدارية**

تعد العقود الإدارية أحد أهم الوسائل القانونية التي تقوم الدولة بإبرامها لتحقيق المصالح العامة من خلالها، وذلك لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وتأمين كافة المتطلبات، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار وجذب الأموال وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وبطبيعة الحال قد ينشأ عن هذه العقود التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام منازعات بين أطرافها، ما يعني أنّه وحسب الأصل أن تدخل تلك المنازعات في اختصاص قضاء الدولة حصراً؛ لارتباطها بسيادة الدولة ومصالحها. [1]

[1] المحتسب عبد الرزاق، 2024م، ص258.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

ومن أجل تحقيق الاستقرار في العقود الإدارية بين الأطراف لمراكزهم القانونية؛ كان يتعين لزاماً البحث عن وسيلة لحل النزاع القائم بين أطرافه، على قدر من السرعة، ومن هنا بدأ دور التحكيم كوسيلة أخرى بدلاً عن القضاء لحل النزاعات القائمة بين الجهة الإدارية والطرف الآخر، ويظهر من خلال ذلك الخروج عن الأصل العام في اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاعات الإدارية، باختيار محكم للفصل في النزاع القائم.

عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لمناقشة مفهوم التحكيم، وأحكام اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية؛ وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم التحكيم
- **المبحث الثاني:** أحكام اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية

## المبحث الأول

## مفهوم التحكيم

أصبح التحكيم يحتل مكانة ملحوظة وهامة في المجال القانوني والمنازعات القانونية، وعليه وبالرجوع الى معنى التحكيم؛ نجد أن أصل كلمة التحكيم في اللغة العربية مأخوذ من مصدر الفعل حَكَمَ وهي من الحكمة، والحكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ورجل حكيم؛ أي عدل حكيم، ويقال أحكم الأمر؛ أي أتقنه، وقيل أن الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، وحكموه بينهم؛ أي: أمروه أن يحكم،[2] وقال الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ...﴾ النساء: من الآية 65.

أما بالنسبة الى التعريف الاصطلاحي للتحكيم؛ فقد عرفه البعض بأنه : "إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكّم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزماً"، وعرفه آخرون أنه: "عبارة عن نظام بمقتضاه يقوم طرف ثالث بفض نزاع بين طرفين أو أكثر، ولك بممارسة المهمة القضائية التي عهدوا بها إليه"، وأخيراً ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تعريف التحكيم؛ أنه يتمثل في سلطة القرار التي يُعترف بها لطرف ثالث، والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكّم.[3]

وقد عرّف الفقهاء التحكيم بتعريفات عديدة، وبالرغم من اختلاف تعريفاتهم إلّا أنهم اتفقوا على عناصر أساسية في تعريف التحكيم، كما أنها تدور حول محور واحد؛ فتم تعريف التحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية، على أن يتم تسوية أي نزاع ينشأ بصدد تلك العلاقة بواسطة التحكيم، ويمكن أن يكون الاتفاق سابقا على أو تاليين للنزاع، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يملك التصرف في حقوقه"، وتم تعريفه أيضاً بأنه: " أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافه، وينبني على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع".[4]

كما عرّف نظام التحكيم السعودي اتفاق التحكيم بأنه: "هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة".[5]

---

[2] لسان العرب؛ المحيط، العلامة ابن منظور، ج12، ص141-143.

[3] ساري جورجي، 2018م، ص1158.

[4] ماضي عبد اللطيف، والهوني رحاب، 2022م، ص145.

[5] الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (1) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ.

عليه نلاحظ مما سبق أنّ المنظم السعودي لم يضع تعريفاً محدّداً لمصطلح "التحكيم"، واكتفى بتعريف "اتفاق التحكيم" في فقرته الثانية من المادة الأولى لنظام التحكيم.

بعد استعراض التعريفات السابقة التي تم طرحها يتبين للقارئ ما تميّز به التحكيم من وجود اللتراضي بداية ثم انتهاءً بإلزامية التنفيذ، وأنّ للتحكيم وظيفة قضائية من جهة، وصبغة تعاقدية واتفاقية من جهة أخرى، ما يعني أن التحكيم قد يكون الاتفاق عليه في نزاع معين بعد نشأته ويسمى الاتفاق في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو عقد التحكيم، وقد يتفق أطراف النزاع مقدماً قبل قيامه على عرض النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً بين الأطراف على التحكيم؛ ويسمى الاتفاق في هذه الحالة شرط التحكيم.[6]

وتكمن أهمية التحكيم في المزايا التي يحققها للأطراف، والتي تتمثل في سرعة إجراءات الفصل في المنازعة المحالة من الأطراف، وإتاحة الفرصة للأطراف بتعيين أشخاص ذوي خبرة وتخصص في العقد المبرم بينهم، فضلاً عن السرية التي يتميز بها التحكيم على خلاف القضاء والذي يعتبر مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ القضائية فيه. [7]

ومن جانب آخر فإن سياسة التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات تقلل من عدد القضاة المراد تعيينهم، وتخفف العبء المالي والإداري على المحاكم، وأخيراً ما يساهم به التحكيم في النهضة الاقتصادية العامة، وذلك بإتاحة التحكيم للشركات الأجنبية ما يجعلها تطمئن على مصالحها كون التحكيم يعد مخرجاً وحلاً لمسألة تنازع القوانين بسماحه للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق. [8]

لذلك سنستعرض في المطلبين القادمة ما يتعلق بالتحكيم الإداري؛ وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف التحكيم الإداري
- المطلب الثاني: أنواع التحكيم في العقود الإدارية

## المطلب الأول

## تعريف التحكيم الاداري

بعد أن تم استعراض تعريف التحكيم سابقاً، يمكن أن نعرّف التحكيم الإداري تحديداً بأنه: "عقد بين طرفين يكون أحدهم الإدارة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان، والطرف الآخر شخص معنوي أو طبيعي، ويتم الاتفاق بين طرفي العقد على أنه في حال نشوب نزاع يتصل بتفسير العقد أو تنفيذه أو تطبيقه، يتم اللجوء إلى التحكيم بدلاً منه القضاء المختص، وقد يكون هذا التحكيم إما إجباريّاً أو اختياريّاً"، ويتضح من التعريف وجوب كون أحد أطراف النزاع شخصاً عاماً حتى نكون أمام تحكيم إداري، أما بالنسبة للطرف الآخر فقد يكون فرداً أو شخصية اعتبارية.[9]

كما عرّفه أيضاً بعض الباحثين بأنه: "عبارة عن طريقة خاصة وأسلوب خاص لتسوية النزاعات الإدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى السلطة الرسمية المختصة أصلا لتسوية وفض المنازعات وهي السلطة القضائية على اختلاف جهاتها وتنوع محاكمها وتعدد درجاتها وتباين اختصاصاتها"، وعرف بعض الفقهاء الآخرين التحكيم الإداري بأنه: "أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها ويبنى على اختيار

---

[6] الحاجي حميد، مرجع سابق، ص74.

[7] الجواني محاسن، عام2022م، ص3728-3729.

[8] الجواني محاسن، المرجع السابق، ص3729-3730.

[9] شحادة نورهان، 2015م، ص29.

الخصوم بإرادتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم من نزاع وهو بذلك يكون بديلاً لنظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة".[10]

ونورد في هذا الصدد أنّ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الذي قد نصّ على بعض تنظيمات التحكيم الإداري بوضع ضوابطه – والتي سيتم استعراضها بالفصل الثاني – أنه لم يذكر أي تعريف محدد للتحكيم الإداري، واتخذ بذلك نفس اتجاه نظام التحكيم؛ حيث سبق القول إنّ نظام التحكيم لم يعرف التحكيم، واكتفى بذكر اتفاق التحكيم، وسلك أيضاً نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بذلك ذات المسلك بعدم قيامه بتعريف المقصود بالتحكيم الإداري وتركه للفقهاء والعلماء.

## المطلب الثاني

## أنواع التحكيم في العقود الإدارية

لا يتخذ أسلوب تسوية النزاع بالتحكيم شكلاً واحداً بالواقع العملي، إنما تختلف أنواع بحسب اتفاق الأطراف، ينقسم التحكيم إلى عدة أنواع ؛ فيكون اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية من حيث الإلزامية إجبارياً لأطراف العقد، أو أن يكون اختيارياً، وذلك حسب ما تنصّ عليه بنود العقد كما سيأتي بيانه، ومن حيث الجهة التي تتولى الفصل فقد يكون خاصاً أو مؤسسياً،[11] كما قد يأتي مقيداً بالقانون، أو صلحاً بين الأطراف.

لذا سيتم إفراد كل نوع من أنواع التحكيم بفرع مستقل؛ وذلك كما سيأتي.

- الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري
- الفرع الثاني: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح
- الفرع الثالث: التحكيم الخاص أو الحر والتحكيم المؤسسي

### الفرع الأول

### التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

#### أولاً: التحكيم الاختياري

إنّ الأصل العام في التحكيم أن يكون اختيارياً ومصدره اتفاق الأطراف، وذلك في جميع أنواع المنازعات التي تقع بين الخصوم، والتي تدخل من ضمنها المنازعات في العقود الإدارية، فإرادة الأطراف الحرة هي أساس التحكيم ومدار وجُوده، ، كما أنّ حقيقة هذا الاتفاق على التحكيم إنما يقوم على احترام الإرادة لطرفيه، بمنح الحرّية لهما بتنظيمه بالطريقة التي يرونها، فيكون لكل منهما حرية الخيار بين اللجوء للقضاء بالدولة للفصل في النزاع، أو إعمال الاتفاق بطرح النزاع بينهم على التحكيم، ما يعني أنّ الأصل العام حظر التحكيم الإجباري الذي يفرض نفسه قسراً على الأطراف، مستبعداً بذلك حرية اختيار اللجوء للقضاء العام.[12]

ولا يقدح في التحكيم الاختياري وجود تنظيم خاص به تصدره الدولة، على أن يتولى هذا النظام وضع الضوابط العامة والمعايير التي تحكم وتنظم هذا التحكيم، وتقرر إجراءاته، ويضمن بذلك التزام أطراف النزاع بالضوابط والإجراءات، و عدم خروجهم عن القواعد

---

[10] محمود خضير، 2022م، ص582.

[11] زهرة حمداوي، 2015-2016م، ص14.

[12] صخري سمية، 2013م، ص19-20.

العامة للنظام، فيبقى حق أطراف الخصومة بحرية اللجوء للتحكيم اختيارياً متاحاً بدلاً من جهة التقاضي المختصة بالدولة باتباع ما أرساه المنظم من ضوابط ومعايير.[13]

وبناءً على السابق ذكره فإنّ التحكيم الاختياري يجد مصدره أساساً في إرادة الأطراف، والمتفق عليها مسبقاً في العقد المبرم بينهم ويكون الالتجاء له اختياراً بمحض إرادة الخصوم بدلاً من الالتجاء للقضاء في الدولة.

**ثانياً: التحكيم الإجباري**

في هذا النوع من التحكيم لا يجوز لطرفي النزاع بالعقد الإداري اللجوء للقضاء للفصل في المنازعة القائمة، بل وقد يتم النص على عدم جواز طرح النزاع على المحاكم إلا بعد التوجه لهيئة التحكيم، كما يخضع الأطراف بشكل إلزامي – الجهة الإدارية والطرف الآخر المتعاقد معها – إلى اللجوء للتحكيم للفصل النهائي في المنازعات الناشئة عن العقد الإداري.[14]

وبذلك يأخذ التحكيم الإجباري صورتين؛ الأولى بأن يفرض المشرع تنظيمه؛ فيلزم باتباع إجراءات محددة للجوء إلى التحكيم، فلا يكون لإرادة الخصوم أي اعتبار في هذا النوع، أما الصورة الأخرى أن يكتفي المشرع بفرض التحكيم كوسيلة قانونية لتسوية النزاع، ويترك للخصوم حُرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم.[15]

أمّا عن موقف النظام بالمملكة العربية السعودية من التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري في العقود الإدارية وكافة المنازعات الإدارية الأخرى أيضاً، فإنّ النظام السعودي أعطى للجهة الإدارية وللمتعاقد معها حرية الاختيار في اللجوء للتحكيم، شريطة موافقة رئيس مجلس الوزراء مالم يرد نصّ يجيز التحكيم دون شرط الموافقة،[16] أو عدم ورود نصّ خاص يقتصر الموافقة على وزير الجهة المتعاقدة كما نصّت عليه المادة الثانية والتسعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛[17] وذلك تطبيقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نظام التحكيم؛ ونصّها: "2–لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك".[18]

ويتبين باستعراض المواد النظامية أنّ المنظم السعودي لم يُورد في أنظمته الصادرة كنظام التحكيم والأنظمة ذات العلاقة ما يفيد أنّ اللجوء للتحكيم بين أطراف النزاع يكون إجباريّاً كما هو معمول به في بعض الأنظمة المعاصرة؛ إنما ترك لطرفي التعاقد الحرية الكاملة باختيار اللجوء إليه.[19]

---

[13] جان عماد، 2023م، ص84.

[14] الشيخ هاشم، 2023م، ص61.

[15] الشيخ هاشم، المرجع السابق، ص61.

[16] الخضير خالد، 1445هـ، ص18.

[17] الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (92) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.؛ ونصّها " للجهة الحكومية –بعد موافقة الوزير– الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة"

[18] الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (10) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

[19] الخضير خالد، مرجع سابق، ص18.

**الفرع الثاني**

**التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح**

**أولاً: التحكيم بالقانون**

التحكيم بالقانون هو أن يتفق أطراف النزاع على حل الخلافات القائمة بينهم وفقاً لأحكام القانون، ويأخذ المحكم في ذلك دور القاضي وسلطته، ما يعني وجوب التزام المحكم بتطبيق القانون على النزاع المعروض أمامه، مالم يعبر الأطراف عن رغبتهم بالعدول إلى غيره، وقد يسميه البعض التحكيم بالقضاء أو التحكيم المقيد، ومن الممكن أن يتم تطبيق قانون واحد على جميع مراحل التحكيم، أو يتم تطبيق قوانين مختلفة في كل مرحلة من مراحله حسب إرادة المحتكمين، كما أن التحكيم بالقانون لا يسمح للمحكم إجراء الصلح بين المحتكمين أو تطبيق قواعد العدالة، إلا في حال فوضه المحتكمين بذلك صراحة. [20]

كما سبق القول؛ يتم تطبيق أحكام القانون على النزاع المطروح على المحكم ويمارس بدوره سلطة القاضي ويلتزم بالحدود المرسومة لهذه السلطة، وإعمالاً لذلك؛ يتقدم كل من الطرفين بما يدعيه أمام المحكّم، ثم يقوم المحكم بعد ذلك بالتحقق من مدى صحة ما ادّعوه عن طريق التعرف على وقائع الخلاف بينهم، ومن ثم يصدر حكمه على ما يثبت لديه منها ورفض ما عداه وفقاً لقواعد وأحكام القانون، وذلك بغض النظر عمّا يعتري حكمه ممّا يراه من عدالة النتائج طالما أنّه تم تطبيق أحكام القانون فيه كما يفعل القاضي تماماً، فالتحكيم بالقانون يعني التزام المحكم بتطبيق قواعد القانون الذي يحكم النزاع الإجرائية منها والموضوعية. [21]

**ثانياً: التحكيم بالصلح**

يواجه التحكيم بالصلح بعض الإشكاليات؛ وذلك كون أنّ المحكم ليس مجبراً على التقيد بأحكام القانون، فالأمر هنا مغاير عن التحكيم بالقانون ، كون الأخير لا يشكل أو يثير أي إشكال كون أنّ المحكم فيه يلتزم بالقانون حرفياً ولا يلجأ لقناعته الشخصية أو مبادئ العدالة والإنصاف، وذلك على العكس من التحكيم بالصلح الذي يستند على مبادئ الإنصاف والعدالة دون التقيد بالقوانين؛ ولو كان في استناده على هذه المبادئ مخالفة للقانون الذي يحكم النزاع، سعياً منه لتحقيق نوع من المصالح بين الطرفين. [22]

في هذا النوع من التحكيم فإن الخصوم يقومون بتفويض المحكم بينهم محاولة منه في القيام بالصلح على النزاع القائم بينهم، وبناء على قواعد العدالة والإنصاف يقوم المحكم في هذا النوع بالبحث عن الحل الذي يراه مناسباً لمصالح الخصوم، وينحصر دوره في تقريب وجهات النظر بين الأطراف بناء على ما يقدم له من وثائق ومستندات، وإذا تعذر الصلح وإعمال ما يناسب الأطراف، فله أن يصدر الحكم الذي يراه. [23]

وبالنظر إلى موقف النظام السعودي من نوع التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح في العقود الإدارية؛ فإن نظام التحكيم السعودي يأخذ بنوع التحكيم بالقانون، وذلك باعتباره الأصل في التحكيم بين الأطراف، تماماً كما هو الحال في معظم القوانين المعاصرة، حيث قيد المنظم السعودي هيئة التحكيم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام؛[24] وذلك وفقا لما نصّت عليه الفقرة الأولى صراحة من المادة

---

[20] عواد رهام، 2018م، ص178-179.

[21] شهاب قاسم، 2020-2021م، ص33.

[22] عبد القادر عباس، 2016م، ص315.

[23] الدخيل خالد، 1425هـ، ص65.

[24] الخضير خالد، مرجع سابق، ص27.

الثامنة والثلاثون من نظام التحكيم؛ ونصّها الآتي: "1-مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ-...، ب-...، ج-...".[25]

وفي ذات الوقت؛ أجاز النظام السعودي اللجوء للتحكيم بالصلح، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثون من نظام التحكيم؛ ونصّها الآتي: "2-إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف".[26]

أما بالنسبة للعقود الإدارية التي يحكمها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ والتي يتم الحصول على الإذن بالتحكيم فيها من الوزير، فإنه متى ورد اتفاق التحكيم بالنص عليه في بند من بنود العقد الإداري محل النزاع أو المنازعة؛ فإن الاتفاق يخضع في هذه الحالة للنظام الوطني، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسون بعد المائة؛ ونصّها: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:1-...، 2-...، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ...".[27]

**الفرع الثالث**

**التحكيم الخاص أو الحر والتحكيم المؤسسي**

يتنوع التحكيم باعتبار تنظيم إجراءاته إلى نوعين اثنين، وأساس هذه التفرقة وجود مؤسسة تحكيم تتولى تنظيم العملية التحكيمية أو عدم وجودها؛ بحيث يحيل أطراف النزاع – حال وجود مؤسسة تحكيم – إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات، أو الإحالة إليها دون تحديد مؤسسة محددة، على أن تتولى بداية تعيين هيئة التحكيم، مروراً بإجراءات التحكيم بين الأطراف، وانتهاءً بصدور قرار التحكيم وتبليغه لأطراف النزاع،[28] ونستعرضها بشكل موجز وفق ما يلي:

**أولاً: التحكيم الخاص أو الحر**

سُمّي أيضاً هذا النوع بتحكيم الحالات الخاصة أو التحكيم العارض، ويكون فيه للأطراف حرية اختيار القواعد التي تحكم النزاع القائم؛ مثل اختيار أعضاء هيئة التحكيم، والقانون الواجب التطبيق على النزاع، وإلى غير ذلك من إجراءات، كما أنّ الهيئة التحكيمية المشكلة من أجل النزاع ليست دائمة، بل تكون مؤقتة وتنقضي مهمتها بمجرد الفصل في النزاع، على أن يكون ذلك بعيداً عن أي مؤسسة تحكيمية وبعيداً عن أي خضوع لأحكام إحدى المؤسسات، فهو بذلك تحكيم حر خالٍ من أي إجراءات تحكيمية معدة مسبقاً؛ بمعنى أنّ التحكيم الخاص لا يكون ضمن إطارات مراكز التحكيم. [29]

---

[25] الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (38) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

[26] الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (38) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

[27] الفقرة رقم: (2) المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ.

[28] حداد حمزة، 2003م، ص10.

[29] داود أشجان، 2008م، ص3.

**ثانياً: التحكيم المؤسسي**

هو الذي يقوم أطرافُ النزاع فيه بإحالة القواعد الإجرائية التي تحكم سير إجراءات التحكيم إلى القواعد الإجرائية المقررة لمؤسسةٍ تحكيمية وإلى قواعدها المعتمدة، وتكون هذه المؤسسة من بداية العملية التحكيمية مسؤولة عن تنفيذ تلك القواعد الإجرائية حتى انتهائها، وذلك كمركز دبي للتحكيم الدولي، أو كالمركز السعودي للتحكيم التجاري، وغيرهما من المراكز. [30]

ومن مميزات هذا النوع من التحكيم اتسامه بالسهولة واليسر، كون هذه المؤسسات لديها قوائم بالمحكمين من كافة التخصصات ولديهم الخبرة الكافية، مما يسهل لأطراف النزاع اختيار المحكم الخبير المناسب للفصل في النزاع القائم بينهم، كما أنّ لهذه المنظمات لوائح تنظم إجراءات التحكيم، بالإضافة إلى أنها تقدم الأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم بأعمال السكرتارية والحفظ. [31]

وبالنظر لموقف النظام السعودي من التحكيم الخاص أو الحر أو التحكيم المؤسسي في منازعات العقود الإدارية نجد أنه وبشكل عام يأخذ بنظام التحكيم الخاص في دعاوى العقود الإدارية، حيث جعلت بعض مواد نظام التحكيم للأطراف تحديد المهل والمواعيد والمحكمين ولها عزلهما وردهما، و لها تحديد جميع الإجراءات اللازمة اتباعها للفصل في الدعوى محل الخلاف، والاتفاق على المهل والمواعيد، شريطة توافق هذه الإجراءات مع نظام التحكيم السعودي، وتحت متابعة وإشراف الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى العقود الإدارية وهي ديوان المظالم. [32]

وفيما يتعلق بالعقود الإدارية التي يكون من أطرافها مستثمر أجنبي؛ والدعاوى القائمة بشأنها، فقد جاء ما يخصصها ويلزمها في ذلك باتباع التحكيم المؤسسي حال رغبتها بتسوية الخلافات مع هذا المستثمر؛ وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر برقم: (13/ت/7675) وتاريخ 1440/05/28هـ؛ حيث نصّت الفقرة أولاً منه على ما يلي: "أولاً: على الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة – حال رغبتها في تسوية خلافاتها مع المستثمر الأجنبي عن طريق التحكيم وأخذها الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للإجراءات المتبعة – العمل على أن يكون التحكيم داخل المملكة في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة من اللجنة الدائمة المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (107) بتاريخ 1437/4/8هـ". [33]

أما بالنسبة للتحكيم المؤسسي في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية التي لا يكون أحد أطرافها مستثمراً أجنبياً، فإنه لم يرد نص واضح شأنه يدل صراحة على أن تكون دعاوى التحكيم المتعلقة بالعقود الإدارية تحت إشراف مركز أو مؤسسة تحكيمية معينة، لذا يبقى نوع التحكيم المتبع فيها هو التحكيم الخاص أو الحر. [34]

ونذكر في هذا الصدد، ما أورده المنظم السعودي باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال الاستناد على التحكيم الإداري وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ حيث إنه نصّ على وجوب أن يكون هذا التحكيم في المركز السعودي للتحكيم، أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، ولم يُجِز بذلك النظام قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة؛ وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسون بعد المائة؛ ونصّها: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:1-...، 2-أن يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية، وأن يكون ذلك

---

[30] القرني حسن، 2024م، ص493.

[31] عارف أبو العلا، 2022م، ص36-37.

[32] الخضير خالد، مرجع سابق، ص20-21.

[33] قرار مجلس الوزراء الصادر برقم: (13/ت/7675) وتاريخ 1440/05/28هـ.

[34] الخضير خالد، مرجع سابق، ص22.

في المركز السعودي للتحكيم التجاري، أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة" [35].

**المبحث الثاني**

**أحكام اللجوء للتحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية**

مر التحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية وبالدول الأخرى بعدة مراحل حتى يصل إلى الصورة التي هي عليه الآن، حيث واجه التحكيم بالعقود الإدارية بعض الرفض والمعارضة، ولكن رغبة في تلبية حاجات النهضة الاقتصادية بالبلاد تم العمل على تنظيم ما يتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية، وفي المملكة العربية السعودية تم النص على بعض المواد النظامية المتعلقة بتنظيم التحكيم في العقود الإدارية منها النصوص الواردة بنظام التحكيم ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، التي هي أحدث الأنظمة الصادرة بصدد تنظيم التحكيم الإداري، حيث إنّ بادئ الأمر لم يكن ثمة نظام ينصّ على التحكيم الإداري، وتدرجت التنظيمات والنصوص الواردة بهذا الشأن، حتى وصل التنظيم بتحكيم العقود الإدارية إلى ما هو عليه الآن.

وهذا ما سيتم تناوله وتوضيحه من خلال المطلبين القادمة بحول الله.

- المطلب الأول: مشروعية التحكيم في العقود الإدارية
- المطلب الثاني: المراحل التي مر بها التحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية

**المطلب الأول**

**مشروعية التحكيم في العقود الإدارية**

كان في السابق خلاف حول مشروعية اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية ما بين رافض لها البتة، وآخر مؤيد لها، حيث اتجه الفريق الرافض لهذا الرأي لما يعتريه قبول التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات من انتقاص لسيادة الدولة، ولما يقوم به من سلب الاختصاص القضائي من القضاء الوطني المختص بنظر تلك المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.[36]

بينما اتجه الفريق المؤيد إلى تأييد التحكيم في العقود الإدارية كون التحكيم لا يتعارض مع سلطة الدولة ولا ينقص من مظهر سيادتها، وأبدى الفريقين ما يرونه بهذه الاتجاهات تبعاً واستناداً لعدد من الحجج والمسوغات. [37]

لذلك سيتم استعراض كل من الاتجاهين بفرع مستقل كما سيأتي بحول الله تعالى .

- الفرع الأول: الاتجاه المعارض
- الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

---

[35] الفقرة رقم: (2) المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ.

[36] ماضي عبد اللطيف، والهوني رحاب، مرجع سابق، ص148.

[37] شحاذة نورهان، مرجع سابق، ص61.

**الفرع الأول**

**الاتجاه المعارض**

رفض بعض الفقهاء اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية واعتباره وسيلة لفض المنازعات الإدارية؛ لما يعتري اللجوء إلى هذا التحكيم من انتقاص لسيادة الدولة وسلبها الاختصاص القضائي بنظر تلك المنازعات، فضلاً عمّا يعتري اللجوء إلى التحكيم بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية اعتداء على اختصاص القضاء الإداري على النزاع المعروض، كونه يعد صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في تلك النزاعات وفقاً لصريح نصّ النظام، كما أنّ الحكمة من منح القضاء الإداري هذا الاختصاص؛ لما تتمتع به العقود الإدارية من طبيعة مختلفة تتميز بها عن العقود المدنية؛ وذلك من حيث منح الإدارة صلاحيات واسعة تختلف عن تلك الممنوحة للمتعاقد معها، و لتضمنها شروطاً استثنائية أيضاً، لذا يعتبر القضاء الإداري هو الأنسب للفصل في هذه الخلافات ، وذلك عن طريق تطبيق أحكام القانون الإداري.[38]

**الفرع الثاني**

**الاتجاه المؤيد**

يرى أنصار هذا الرأي في الفقه عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، لما يحققه التحكيم في هذه العقود من مميزات وفوائد ومصالح للطرفين، كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الحجج، منها أنّ التحكيم في العقود الإدارية جائز لعدم وجود نصّ أو سند قانوني صريح ينصّ على حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية، كما أنّ الدولة تباشر الكثير من الإجراءات والتصرفات القانونية كإبرام العقود، وإجراء البيع والشراء، وتعيين الموظفين، والتقاضي، وذلك لإباحة المشرع القيام بها، ما يعني عدم وجود مانع يحول دون أن تلجأ الدولة إلى القيام بأي تصرفات قانونية أو إدارية تتسم بالمرونة – مثل التحكيم – من أجل حل المنازعات والخلافات وتبسيط الأمور، بغية الوصول إلى نتائج عادلة ومرضية.[39]

**المطلب الثاني**

**المراحل التي مر بها التحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية**

لم يكن ثمة اعتقاد بداية الأمر عند بداية سن القوانين دخول الدولة بهيئاتها وجهاتها الإدارية بالتحكيم مع غيرها من أشخاص القانون الخاص، ولكن مع النهضة التي بدأت تكتسح العالم بدأت إرهاصات العمل بالتحكيم، وخاصة بعد زيادة الأنشطة التجارية والعقود التي تبرمها الدولة من أجل الصالح العام، ظهرت الحاجة الماسّة لإيجاد نظام للتحكيم اقتداءً بما هو موجود في دول العالم؛ كون هذه التغييرات الاقتصادية يتطلب معها وجود طريق موازي للفصل في النزاع يحقق المرونة والسرعة في حل المنازعات.[40]

لذلك بدأ النصّ على التحكيم الإداري في المملكة العربية السعودية أولاً من خلال قرار مجلس الوزراء الصادر برقم: (58) وتاريخ 1383/01/17هـ؛ إذ صدر هذا القرار بما نصّه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشب

[38] ماضي عبد اللطيف، والهوني رحاب، مرجع سابق، ص148-149.

[39] الميعان خالد، 2008م،ص19-20.

[40] البشر وليد، 2015م، ص154.

بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة، ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازاً هاماً وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمناً شرط التحكيم".[41]

ونلاحظ من خلال النصّ النظامي السابق ذكره أنّ هذا القرار أول من تطرق لتنظيم التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية في النظام السعودي، والتي تعد منازعات العقود الإدارية واحدة منها.[42]

ويتبين أيضاً بقراءة نصّ القرار أنّ المنظم السعودي قرر حظر التحكيم في المنازعات الإدارية والتي من ضمنها منازعات العقود الإدارية كأصل عام، واستثنى منها عقود الامتياز التي تقوم بدورها تسيير المرافق العامة شريطة وجود المصلحة القصوى، ما يعني أنّ هذا النص كان بداية إبداء المنظم اهتمامه بحل المنازعات الإدارية القائمة عن طريق التحكيم الإداري.

ثم انتقل التحكيم الإداري لمرحلة ثانية بنقلة نوعية انهت العمل بقرار مجلس الوزراء السابق الصادر برقم: (58) وتاريخ 1383/01/17هـ؛ وذلك بصدور نظام التحكيم السابق بالمرسوم الملكي رقم: (م/46) وتاريخ 1403/07/12هـ، حيث نصّت المادة الثالثة منه على ما يلي: "لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض مُنازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحُكم".[43]

ويتضح من خلال النص السابق تدرج وتطور المنظم السعودي بشأن التحكيم الإداري وإجازته له بشكل عام لكافة المنازعات، ولم يحصرها في نوع معين من العقود الإدارية كما كان في المرحلة السابقة، كما قد قرر أخذ الموافقة من رئيس مجلس الوزراء دون غيره من الأعضاء، وأخيراً جاء شاملاً لكافة المنازعات الإدارية بشكل مطلق؛ والتي تندرج تحت الاختصاص الولائي لديوان المظالم، أو كانت من اختصاص اللجان الإدارية.[44]

بعد ذلك انتقل التحكيم الإداري إلى مرحلة ثالثة، وذلك مع صدور نظام التحكيم السعودي الجديد – الحالي – بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ؛ حيث أجاز في الفقرة الثانية من مادته العاشرة اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية؛ بالنصّ الآتي: "2-لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك"[45]، وقد أوجب نصّ هذه المادة أيضاً الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل الاتفاق على اللجوء للتحكيم[46]، مع وجود استثناء من المنظم لما ورج به نص خاص.

وقد ألغي العمل بنظام التحكيم السابق، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة السابعة والخمسون من ذات النظام؛ ونصّها الآتي: "يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ.".[47]

ونلاحظ بمقارنة نصّ المادة الوارد في المرحلة الثانية مع نصّ المادة الوارد في المرحلة الثالثة أنّ الأخيرة أجازت في أحوال استثنائية التحكيم في المنازعات الإدارية دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء المسبقة.

---

[41] قرار مجلس الوزراء الصادر برقم: (58) وتاريخ 1383/01/17هـ.

[42] الجواني محاسن، مرجع سابق، ص3721.

[43] المادة رقم: (3) من نظام التحكيم القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/46) وتاريخ 1403/07/12هـ.

[44] عثمان جمال، 2014م، ص441.

[45] المادة رقم: (2/10) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

[46] جمعة محمد، مرجع سابق، ص237-238.

[47] المادة رقم: (57) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

وأخيراً المرحلة الرابعة والأخيرة والتي اختلفت عن سابقها من المراحل بجواز التحكيم في المنازعات الإدارية بموافقة وزير المالية دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون ذلك في العقود التي تندرج تحت نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين على ما يلي: "للجهة الحكومية –بعد موافقة الوزير– الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة".[48]

وبقراءة النصّ سالف الذكر لم يتبيّن بصريح نصّ المادة الوزير صاحب الاختصاص بالموافقة، ولكن وضح نصّ المادة الأولى من ذات النظام أنّ المقصود بالوزير هو وزير المالية، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه: "يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:..، الوزير: وزير المالية،...".[49]

وبهذا نجد أنّ المنظم السعودي بمراحل متعددة، وخطوات حكيمة تدريجية؛ قد أجاز اللجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية والتي تعد المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية إحداها، خاصة وأنّ المملكة العربية السعودية – وتماشياً مع ظروف هذا العصر ومتطلباته – قد توسعت في تعاملها مع أشخاص القانون الخاص بشكل كبير، ودخلت في مجال الاستثمارات حتى على الصعيد الدولي، ولهذا أجازت الدولة في أنظمتها التحكيم الإداري؛ للانخراط في النشاطات الاقتصادية.[50]

## الفصل الثاني

## ضوابط التحكيم بالعقود الإدارية بالمملكة والاستثناءات الواردة على شرط الموافقة بالتحكيم

مر التحكيم الإداري في المملكة العربية السعودية بمراحل عدة؛ بدءاً بما قرره مجلس الوزراء من حظر التحكيم كأصل عام في العقود التي تكون الجهة الحكومية طرفاً فيها عدا عقود الامتياز، ثم انتقاله إلى إزالة هذا الحظر بإجازة التحكيم في العقود الإدارية شريطة موافقة رئيس مجلس الوزراء، ثم صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بحلته الجديدة، والذي وضعه قواعد وضوابط التحكيم في العقود الإدارية التي لم تتطرق لها الأنظمة السابقة كنظامي التحكيم، ولا أنظمة المنافسات والمشتريات الحكومية التي سبقت صدور هذا النظام.

وقد أجاز المنظم السعودي اللجوء للتحكيم لحل المنازعات بشأن العقود الإدارية؛[51] وذلك بناءً على ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ ونصّها الآتي: "2– للجهة الحكومية –بعد موافقة الوزير– الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة".[52]

ويتضح للقارئ من خلال صريح نصّ المادة السابقة أن النظام أجاز للجهة الحكومية اللجوء للتحكيم، واقترنها باشتراط الحصول على موافقة الوزير، ما يعني أنّ ذلك استثناءً على القاعدة الأصل من اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء، لذا سيتم مناقشة التحكيم الإداري وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والذي أيضاً أجاز بشكل استثنائي صلاحية التحكيم الإداري للعقود الإدارية بالحصول على موافقة وزير المالية دون الحاجة إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون ذلك وفق ضوابط محددة يجب الالتزام بها.

وللتفصيل الوارد فيها سيتم استعراضها بالمبحثين القادمة بعون الله؛ وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** ضوابط التحكيم وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

---

[48] المادة رقم: (2/92) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

[49] المادة رقم: (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

[50] عثمان جمال، 2012م،ص129.

[51] المطوع سالم، مرجع سابق، ص450.

[52] المادة رقم: (2/92) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

- **المبحث الثاني:** الاستثناءات على شرط الموافقة الوارد بنظام التحكيم على التحكيم في المنازعات الإدارية.

## المبحث الأول

## ضوابط التحكيم وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

أحدث نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية نقلة فريدة للعقود الإدارية بالمملكة، وذلك بوضعه الضوابط العامة التي تنظم التحكيم في العقود الإدارية، وحصرها في نصوص النظام ولائحته التنفيذية وهي التي سيتم تناول كل ضابط منها في مطلب مستقل.

فنصّ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية على الضوابط اللازمة حتى يتم اللجوء للتحكيم؛ وهي كما يلي:

1- أن يكون التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها مئة مليون ريال، ويجوز لوزير المالية تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.[53]

2- يجب أن يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية، وأن يكون ذلك في المركز السعودي للتحكيم التجاري، أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة.[54]

3- يشترط في التحكيم موافقة وزير المالية المسبقة على شرط التحكيم في العقد. [55]

4- أن ينصّ على التحكيم وشروطه في العقد[56].

ولأهمية الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، سيتم إفراد كل ضابط منها بمطلب مستقل، وذلك كما سيأتي.

- المطلب الأول: موافقة الوزير على التحكيم
- المطلب الثاني: اقتصار التحكيم على عقود محددة
- المطلب الثالث: تطبيق أنظمة المملكة على المنازعة
- المطلب الرابع: النص على التحكيم في العقد الإداري

---

[53] نصت الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ على هذا الضابط، وذلك بالنص الآتي: مع مراعاة ماورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط لاتفاق التحكيم ما يلي: 1- أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

[54] نصت الفقرة رقم: (3) من المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ على هذا الضابط، وذلك بالنص الآتي: مع مراعاة ماورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط لاتفاق التحكيم ما يلي: 2- أن يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة.

[55] المادة رقم: (2/92) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

[56] نصت الفقرة رقم: (3) من المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ على هذا الضابط، وذلك بالنص الآتي: مع مراعاة ماورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط لاتفاق التحكيم ما يلي: 3- أن ينصّ على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

## المطلب الأول

### موافقة الوزير على التحكيم

أجاز نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد قيام الجهة الإدارية باللجوء للتحكيم في عقودها الإدارية، وذلك على أن تقوم جهة الإدارة بالاتفاق مع المتعاقد معها والمرخّص له على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، بعد الحصول على موافقة وزير المالية؛ حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين من النظام على ما يلي: "للجهة الحكومية –بعد موافقة الوزير– الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة"[57].

وبقراءة نصّ المادة الأولى من ذات النظام يتبين أنّ المقصود بالوزير هو وزير المالية، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه في النظام؛ ونصّها: "يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:...، الوزير: وزير المالية،..."[58].

ما يعني أنّ ذلك دون الحاجة لموافقة رئيس مجلس الوزراء – وهو الأصل العام – باعتبار استثناء النصّ الوارد بنظام التحكيم في الفقرة الثانية من المادة العاشرة في حالة ورود نص خاص بالإجازة؛[59] ونصّ الحاجة منها الآتي: "2–...، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك"[60].

إنّ الحصول على الموافقة باللجوء للتحكيم يعد من أهم الضوابط التي وضعها المنظم للتحكيم في العقود الإدارية، ويلزم على جهة لإدارة الحصول على هذه الموافقة التي اشترطها النظام حتى تلجأ للتحكيم، ويثار هنا تساؤل؛ هل تكون هذه الموافقة سابقة أم لاحقة؟

ونجيب عل ذلك أنّ المقصود هو الحصول على الموافقة مسبقاً للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، استناداً إلى صريح نصّ المنظم في ذات المادة بالنصّ الآتي: "للجهة الحكومية –بعد موافقة الوزير– ..."[61]، وهنا تقييد لنصّ المنظم باشتراط الحصول على الإذن المسبق على التحكيم – أي: شرط التحكيم – لا الموافقة اللاحقة على التحكيم التي تعرف بمشارطة التحكيم.

وللتفريق بين الشرط والمشارطة؛ نوجز ذلك بأنّ شرط التحكيم يرد في ذات العقد مصدر الالتزام القانوني، أو يمكن أن يكون هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عنه، والمهم في ذلك أن يكون في كل الأحوال سابق على قيام النزاع، وعادةً ما يتم الاتفاق عليه في العقد الأصلي أو في ملحق للعقد الأصلي، أما مشارطة التحكيم فهي اتفاقيات لاحقة على إبرام العقد وبعد قيام النزاع، وعلى ضوء ذلك فإن شرط التحكيم يتعلق بنزاع محتمل بين الأطراف لم تتحدد ملامحه بعد، بينما تكون المشارطة متعلقة بنزاع قد قام فعلاً بين أطرافه، ويحيط بكل جوانبه.[62]

---

[57] المادة رقم: (2/92) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

[58] المادة رقم: (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

[59] الخضير خالد، مرجع سابق، ص106.

[60] المادة رقم: (2/10) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

[61] المادة رقم: (2/92) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/128 ) وتاريخ 1440/11/13هـ.

[62] نصار جابر، 2018م، ص38–40.

ويثار تساؤل آخر أيضاً؛ وذلك إذا ما كان يتعارض نصّ المادة التي اشترطت موافقة رئيس مجلس الوزراء الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من نظام التحكيم، مع المادة التي تنص على الحصول على الإذن من الوزير؛ والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؟

ونجيب على هذا التساؤل بالقيد الوارد في ختام نصّ المادة العاشرة من نظام التحكيم، والتي أجازت اللجوء للتحكيم استثناء من الأصل العام، بالعبارة التالية: "2-...، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك"، وأنّ هذا القيد أجاز لجهة الإدارة اللجوء للتحكيم في حالة توافر النصّ، ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ "الخاص يقيّد العام ولا يلغيه"، والذي يعني أنّه إذا صدر تشريع حديث يتضمن أحكام خاصة، تتقاطع مع أحكام تشريع سابق، فإنّ هذا التعارض لا ينطوي على تناقض يستحيل معه إعمال حكم القانون السابق بعد صدور التشريع الحديث، بل يظل التشريع السابق نافذاً وسارياً فيما لا يتعارض مع أحكام التشريع الجديد.[63]

## المطلب الثاني

## اقتصار التحكيم على عقود محددة

ذكرنا سابقاً أنّ الأصل في تحكيم العقود الإدارية في الماضي هو الحظر، ولكن تم العدول عن هذا الحظر؛ لمواكبة مستجدات العصر مثل معظم الدول، وذلك لعـدول الكثير من الدول أيضاً عن حظرها للتحكيم الإداري في السابق، وإجازتها له لاحقاً بقيود وضعتها تختلف من دولة إلى أخرى، عليه نشير هنا إلى أنّ المنظم السعودي – وبعد الحظر – سمح بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية وفق ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فأورد الضابط الذي نحن بصدده، وقصر التحكيم على عقود إدارية محددة؛ وعليه فلنا هنا أن نتساءل؛ ما هي العقود التي حددها النظام وأجاز اللجوء للتحكيم الإداري فيها؟

ونجيب عن هذا التساؤل بأنّ المنظم يعني تحديد القيمة المالية للعقد الإداري؛ حيث ذكر في صريح نصّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية القيمة المالية المشترطة والمحددة في العقد؛ ونصّها: "أن يقتصـر التحكيـم علـى العقود التي تتجاوز قيمتها التقديريـة (مئة مليون) ريال، ويجـوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسـبا".[64]

لذا ووفقاً لهذا الضابط، يشترط أن يكون الحد الأدنى لقيمة العقد الإداري محل النزاع الذي يجوز اللجوء للتحكيم فيه هو مائة مليون ريال، وبتحقق هذا الضابط فعلاً في العقد الإداري بتجاوزه قيمته التقديرية مبلغ مائة مليون ريال يكون محلاً للاتفاق على التحكيم، ويمكن القول هنا بأنّ العقود الإدارية التي تقل قيمتها التقديرية عن هذا المبلغ؛ لا يجوز الاتفاق على اللجوء للتحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عنها كأصل عام، ولكن لنا هنا أن نتساءل، هل هذا يعني وجود استثناء على هذا الشرط؟

جاءت بعد ذلك اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والخمسون بعد المائة وأجازت الاتفاق على التحكيم – وبشكل استثنائي – للعقود الإدارية التي لم تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من ذات

---

[63] تناغو سمير، 1985م، ص418-419.

[64] الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ.

المادة، وبغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد؛ حيث نصّت على الآتي: "4- تستثنى العقود التي يكون محل تنفيذها خارج المملكة من حكم الفقرة (1) من هذه المادة؛ بحيث يجوز الاتفاق على التحكيم وذلك بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية".[65]

ولم يكن هذا الاستثناء وارداً بالمادة الرابعة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية سابقاً قبل التعديل، حيث ورد النص سابقاً بتحديد الحد الأدنى لقيمة العقد الإداري الذي يجوز اللجوء للتحكيم فيه دون ذكر أي استثناءات عليه.

**المطلب الثالث**

**تطبيق أنظمة المملكة على المنازعة**

إنّ تحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه على اتفاق التحكيم الوارد بالعقد الإداري تظهر أهميته في مدى صحة هذا الاتفاق على التحكيم من حيث الأصل، وذلك لما سيتم تبعاً لهذا الأمر بالفصل طبقاً للقانون الذي يخضع له الاتفاق، ما يعني تحديد مدى صحة حكم التحكيم من جهة وإمكانية تنفيذه من جهة أخرى.[66]

وبناءً على ماسبق؛ فإنه متى تم الاتفاق على التحكيم بالنص عليه في إحدى بنود العقد الإداري محل النزاع أو المنازعة؛ فإن الاتفاق على التحكيم يخضع للنظام الوطني؛ أي أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على النزاع القائم بين الأطراف، وذلك في العقود التي تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ استناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسون بعد المائة؛ ونصّها الآتي: "...، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ..."[67].

وخلاصة القول يمكن أن تقوم المملكة العربية السعودية أو من يعمل معها باسمها من الجهات الإدارية بإبرام عقد إداري مع أحد الأشخاص الأجانب وذلك لأن تسند المملكة إحدى المشاريع لمتعاقد أجنبي من أجل استغلال الثروات الطبيعية على سبيل المثال، أو إقامة منشآت صناعية لتحقيق بعض أهداف رؤية 2030م لما يجري بالمملكة من نهوض اقتصادي، ما يعني ضرورة اللجوء إلى التحكيم؛ وذلك لحسم النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً بين الأطراف في العقود الإدارية الدولية، وحتى يطمئن أيضاً الطرف الأجنبي عند إبرامه للعقد بأن حقوقه محفوظة، وذلك أنّ التوجه العام الذي يسود العقود الإدارية والتي أحد أطرافها أجنبي؛ أنّ المتعاقد الأجنبي لا يقرر التعاقد إلا بعد التأكد من وجود بند التحكيم بالعقد؛ لما يضمنه به ذلك من عدم ضياع الحقوق إن حدث نزاع بين الأطراف بشأن ذلك العقد، وذلك أنّ خلو العقد من اتفاق التحكيم قد يجعل الإدارة تقوم بحل هذا النزاع أمام القضاء الوطني، تماماً كما هو الحال في العقود الداخلية.[68]

كما أنّ الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لما أشارت إلى النظام القانوني الواجب التطبيق ذكرت قبله اشتراط النظام؛ وذلك بأن يتم التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز

---

[65] الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ.

[66] الشمري أحمد، 2020م، ص743.

[67] الفقرة رقم: (2) المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ.

[68] المطرودي بدر، مرجع سابق، ص612.

السعودي التجاري للتحكيم، أو في أحد الأماكن المرخصة؛ ونصّ الفقرة ما يلي: "أن يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية، وأن يكون ذلك في المركز السعودي للتحكيم التجاري، أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة"[69]

ثم أختُتم نصّ المادة بعدم جواز الصيرورة إلى التحكيم لدى هيئات تحكيم أجنبية على الإطلاق دون استثناء، وذلك على العكس من نصّ المادة قبل صدور قرار التعديل عليها، والذي أجاز سابقاً التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة في العقود مع الأشخاص الأجانب.[70]

## المطلب الرابع

## النص على التحكيم في العقد الإداري

بشكل عام، قد يرد اتفاق التحكيم بين الأطراف بشكل مسبق بالنص عليه في العقد المبرم بين الأطراف قبل نشوء أي نزاع وهو ما يعرف بشرط التحكيم؛ حيث يكون التحكيم أحد بنود العقد بين الأطراف، وينصّ فيه على اتفاق بين الأطراف على الفصل في أي نزاع قد يحدث مستقبلاً بطريق التحكيم، سواء أكان ذلك حول تفسير العقد أو تنفيذه، ويعني هذا البند حل أي نزاعات مستقبلية محتملة الحدوث ولم تحدث بعد،[71] أو أن يتم الاتفاق عليه لاحقاً بشكل مستقل حال نشوء نزاع بين الأطراف وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم؛ وهو عبارة عن اتفاق بين الخصوم على إخضاع النزاع القائم بينهم للتحكيم، على أن يكون قد نشأ بالفعل هذا النزاع، ويتفقون بعد ذلك بمحض إرادتهم دون وجود اتفاق مسبق عند إبرام العقد، على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم كخيار بديل عن اللجوء للمحاكم القضائية.[72]

كما بيّن ذلك المنظم السعودي في نظام التحكيم وذلك بالتطرق للمقصود باتفاق التحكيم بين الأطراف في الفقرة الأولى من المادة الأولى بالنظام؛ ونصّها: "1-اتفاق التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة".[73]

وعلى ضوء ما سبق؛ فإنّ المنظم عالج مبكراً إشكالية نوع الاتفاق بين الأطراف باللجوء للتحكيم في النزاع الناشئ عن العقد الإداري إن كان شرطاً أم مشارطة؛ وذلك وفقاً لما أورده المنظم ضمن الضوابط المنظمة للتحكيم في العقود الإدارية بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة والخمسين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ ونصّها: "أن ينصّ على التحكيم وشروطه

---

[69] الفقرة رقم: (2) المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ.

[70] الفقرة رقم: (2) المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية قبل تعديلها؛ حيث نصّت على: "أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات التحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب".

[71] صالح عثمان، 2021م، ص37.

[72] غالب عبد القادر، 2016، ص129.

[73] الفقرة رقم: (1) من المادة رقم: (1) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

في وثائق العقد"،[74] وقد أكد النص السابق صراحةً على ضرورة النص المسبق في العقد الإداري على شرط التحكيم وإدراجه في وثائق العقد ابتداءً، لا أن يرد لاحقاً كما بصورة مشارطة التحكيم.

وعلى كل حال، قد يتم النص على شرط التحكيم بصيغة عامة، دون التطرق إلى التفصيلات التي تلحقه، فيشير بذلك هذا النصّ إلى أنّ كل نزاع ينشأ بين طرفي العقد يتم حله بالتحكيم، وهذا لا يمنع بالتأكيد من اختيار الجهة التي سوف تتولى حل النزاع بالتحكيم، أو تحديد القانون الواجب التطبيق إجرائياً وموضوعياً، على أن تحديد هذه البنود ليست بالضرورة شرط أساسي، فقد يتم الاتفاق عليها لاحقاً، إذ لا محل لتعيين محكمين لنزاع من أجل نزاع لم ينشأ بعد ولم أيضاً طبيعته وحدوده.[75]

ويثار لدينا هنا تساؤل، ما الأثر المترتب على شرط التحكيم في العقود الإدارية عند بطلان العقد الإداري الأصلي؟

ويمكننا القول بخصوص هذا التساؤل بأنّ الإجابة المنطقية القانونة والنظامية تقتضي أنّه إذا تم إبطال العقد الذي كان يتضمن شرط التحكيم لأي سبب كان من الأسباب – كأن يشوبه أحد العيوب التي ينتج عنها بطلان العقد– فإن هذا البطلان يلحق شرط التحكيم أيضاً، باعتباره تابعاً للعقد الباطل وجزءاً منه، فينقضي هذا العقد برمته كاملاً وبما حواه، أي بما في ذلك شرط التحكيم الوارد فيه، وهذا هو الاتجاه التقليدي السابق لبعض القوانين. [76]

لكن سلك الاتجاه الحديث مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي فلا يبطل التحكيم ببطلان العقد، وهذا أحد أهم الآثار المباشرة التي يمكن أن تترتب على مبدأ استقلالية شرط التحكيم، وذلك بعدم ارتباط مصير هذا الاتفاق على التحكيم بمصير العقد الأصلي الذي نص عليه؛ ما يعني أنّ بطلان العقد الأصلي هذا لا يكون له أثر على شرط التحكيم الوارد فيه، والذي يعد جزءاً منه، وبالوقت نفسه فإنّ بطلان شرط التحكيم لا يؤثر على صحة أو بطلان العقد الذي حوى هذا الشرط، عليه فإن تم إبطال العقد الأصلي لأي سبب كان، يبقى شرط التحكيم المتفق عليه بالعقد قائماً ومستقلاً عنه، أي تستمر هيئة التحكيم بإجراءات التحكيم لحل النزاع القائم، أما إن كان شرط التحكيم المتفق عليه باطلاً، وكان العقد الأصلي نافذاً صحيحاً، فلا يمكن اللجوء للتحكيم، وإنّما يكون للأطراف خيار اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في النزاع.[77]

ونرى من جانبنا أنّ مسلك الاتجاه الحديث هو الاتجاه الصائب في هذه المسألة، لأن المحكم يخول بالنظر في النزاع القائم من خلال شرط التحكيم المستقل عن العقد المبرم بين الأطراف؛ وفقاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم، طالما أنّ سبب البطلان لم يلحق شرط التحكيم.

كما قد أخذ نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية باستقلال شرط التحكيم حيث نصّت المادة الحادية والعشرون منه على ما يلي: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد . الذي يتضمن شرط التحكيم . أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".[78]

---

[74] الفقرة رقم: (3) من المادة رقم: (154) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري الصادر برقم: (1090) وتاريخ 1445/09/21هـ، ونصّها الآتي: مع مراعاة ماورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط لاتفاق التحكيم ما يلي: 3- أن ينصّ على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

[75] نصار جابر، 2002م، ص75.

[76] المطرودي بدر، مرجع سابق، ص626.

[77] بني عمر عامر، 2018م، ص165.

[78] المادة رقم: (21) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ.

ومن خلال نصّ المادة السابق ذكره، يتبين أنّ المنظم السعودي قد أخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم كما هو الحال في التوجه الحديث، وسلك مسلك القوانين الحديثة لحفظ حقوق المتعاقدين، واعتبار أنّ شرط التحكيم قائم مستقل بذاته.

من خلال ما سبق يتضح أن الاتفاق على شرط التحكيم والنص عليه في العقد الإداري ابتداءً يعد أحد الضوابط الأساسية لصحة التحكيم من أجل حل النزاع القائم بين الأطراف في المملكة العربية السعودية، وذلك على ضوء ما جاءت به اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإذا قام أحد الأطراف المتعاقدين بالطعن في صحة العقد، ودفع بالبطلان وتمسك به، فإن ذلك لا يؤثر في اتفاق التحكيم الوارد ضمن بنود هذا العقد، طالما أنّ هذا الاتفاق باشتراط التحكيم صحيحاً في ذاته، وعليه فإنّ طلب الذي طعن بالعقد إحالة النزاع للتحكيم أو وافق عليه، فلا يفهم منه التنازل عن طعونه، ولا التسليم بصحة العقد، وذلك أنّ شرط التحكيم مستقلّ بذاته، ويحق لمن يتمسك ببطلان العقد أن يدفع به أمام هيئة التحكيم التي طرح عليها النزاع، وتملك صلاحية الفصل في الخلاف بينهم حول صحة هذا العقد و بطلانه، وخلاصة القول؛ فإنّ مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المتضمن لشرط التحكيم أصبح مبدأً يعمل به المنظم في المملكة.[79]

## المبحث الثاني

## الاستثناءات على شرط الموافقة الوارد بنظام التحكيم على التحكيم في المنازعات الإدارية

إنّ الأصل العام في التحكيم بمنازعات العقود الإدارية اشتراط الحصول على الإذن من رئيس مجلس الوزراء، وذلك وفق ما تم استعراضه سابقاً، حيث إنّ الحصول على هذا الإذن يدل على الوجوب كشرط أساسي في المنظم السعودي، ولعل الحكمة في اشتراط الموافقة تكمن في عدم التبذير في اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، كما أن الحصول على الموافقة والإذن باللجوء للتحكيم يشمل كافة الأجهزة الحكومية، بما فيها المؤسسات والهيئات العامة الإدارية والاقتصادية.[80]

ولذلك سنتناول في الفرعين القادمة الاستثناءات الواردة على اشتراط الموافقة الأولية من رئيس مجلس الوزراء، والأنظمة التي أعطت للجهة الإدارية الحق باللجوء للتحكيم مباشرة دون الرجوع لرئيس مجلس الوزراء، وذلك وفق ما ورد في نظام الاستثمار التعديني، وما ورد في نظام الكهرباء.

لذا سيتم إفراد كل منهما بمطلب مستقل؛ وذلك على النحو الآتي.

- المطلب الأول: الاستثناء الوارد بنظام الاستثمار التعديني.
- المطلب الثاني: الاستثناء الوارد بنظام الكهرباء.

### المطلب الأول

### الاستثناء الوارد بنظام الاستثمار التعديني

نصّ نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ في المادة الثامنة والخمسين منه على جواز الاتفاق على تسوية النزاعات مع الوزارة عن طريق التحكيم، ونصّها: "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ

[79] المطرودي بدر، مرجع سابق، ص629.

[80] الكبيري محمد، خصوصية، 2021م، ص425.

بين أي مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفقًا لأحكام نظام التحكيم. ولأغراض هذا النظام تعد المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع"[81].

كما أنّ المقصود بالوزارة والمرخّص له كما جاء في المادة الأولى من ذات النظام: "تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني الموضحة أمام كل منها:...،الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية،...،المرخص له: شخص منح رخصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح،..."[82]، بالتالي وبناء على نصوص المواد المذكورة؛ فإن العلاقة بين المرخص له والوزارة هي علاقة عقدية، ما يعني دخول هذه الرخصة في عقد الامتياز.[83]

ولكن يثور هنا التساؤل على ما ذكره النظام بعبارة: (وفقاً لأحكام نظام التحكيم) وهل يعني ذلك وجوب أخذ الموافقة الأولية لاشتراط نظام التحكيم على ذلك، ولكن هذا التساؤل يُجاب عليه بأمرين وهي كالتالي[84]:

أولاً: أنّ المقصود بعبارة نص النظام: (أن يكون التحكيم وفقا لنظام التحكيم) هو الإجراءات الشكلية؛ أي أن تكون إجراءات التحكيم من أول إجراء يتم العمل به – وهو اعتماد وثيقة التحكيم– وحتى صدور الحكم التحكيمي؛ وفقاً لنظام التحكيم، وأن تكون أيضاً تحت إشراف ديوان المظالم، باعتباره الجهة القضائية التي تنظر النزاع أصلاً.

ثانياً: أنّ النظام لما ذكر جواز لجوء الجهة الإدارية مع الطرف المتعاقد معها إلى التحكيم لفض الخلافات الناشئة عن العقد الإداري لم يكن ذلك عبثاً أو لغواً؛ وإنّما كان لغاية يقصدها؛ وهي استثناء العقود المبرمة نتيجة لهذا النظام من نظام التحكيم؛ حيث أنّه لو لم يرد الجواز لما تغير شيء من ذلك، وذلك أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان –كما ورد بالقواعد الفقهية–؛ وهو وجوب أخذ الموافقة الأولية على التحكيم، ولو لم يكن كذلك، لكان ذكر التحكيم في النظام لا فائدة له.

## المطلب الثاني

## الاستثناء الوارد بنظام الكهرباء

من جهة أخرى ذكرت الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/44) وتاريخ 1442/05/16هـ ما يتعلق بطرق تسوية النزاعات في قطاع الكهرباء؛ حيث نصّت المادة على: "عندما ينشأ أي نزاع في قطاع الكهرباء، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب تسويته وديًّا بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع"[85]، وعليه نجد هنا استثناءً آخر على شرط الموافقة الأولية للتحكيم بالنزاع مع الهيئة؛ وذلك بذكر كلمة –وسيلة– وهي لفظ عام شاملٌ لكل وسيلة يمكنها إنهاء أي نزاع قائم بين الأطراف والتي من ضمنها وسيلة التحكيم.[86]

---

[81] المادة رقم: (58) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ..

[82] المادة رقم: (1) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ..

[83] الخضير خالد، 1432هـ، ص155.

[84] الخضير خالد، المرجع السابق، ص156.

[85] المادة رقم: (19) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/44) وتاريخ 1442/05/16هـ.

[86] الخضير خالد، مرجع سابق، ص104.

ويتضح من خلال ما سبق أنّ المنظم السعودي أجاز للجهة الإدارية حل النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية بكافة الوسائل، والتي منها اللجوء للتحكيم لحل النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة مع الأشخاص المرخص لهم، ودون قيدها بنظام التحكيم أو إسنادها إلى نصوصه، وبهذا يكون ذلك استثناء من الأصل العام على شرط الموافقة الأولية على اللجوء إلى التحكيم الوارد في نظام التحكيم.

## الخاتمة

بالرغم من كون القضاء هو الطريق الأصلي والوسيلة المُثلى لفض المنازعات، إلا أنه قد ظهرت متغيرات اقتصادية منها دخول المملكة باتفاقيات لدعم وتطوير الاستثمار تحقيقاً لأهداف رؤية 2030، فكان لزاماً تعديل الأنظمة لتتجاوب مع هذه المتغيرات، وكان للتحكيم في العقود الإدارية نصيباً منها كونها أحد أهم الطرق البديلة عن القضاء الإداري لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك العقود، فلم تتطرق لها النسخ السابقة من أنظمة التحكيم والمنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية التي سبقت الأنظمة النافذة الآن، فتطرقت الباحثة إلى العديد من الموضوعات؛ أهمها التحكيم في العقود الإدارية، وأنواعه وما ينطبق منها على التحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية، والمراحل التي مر بها حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وتم استعراض الضوابط اللازم توافرها للجوء الى التحكيم بالعقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وفي الختام نقول وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشكر الله سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه وتيسيره، ونسأله التوفيق والسداد.

## النتائج

1- التحكيم هو عبارة عن اتفاق بين الأطراف على إحالة أي نزاع نشأ أو قد ينشأ بينهم مستقبلاً إلى طرف ثالث لفض النزاع القائم بينهم، وقد يكون الاتفاق عليه في نزاع معين قبل نشأته بين الأطراف ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم، أو يتم الاتفاق عليه بعد نشأته ويسمى الاتفاق في هذه الحالة مشارطة التحكيم.

2- التحكيم الإداري هو اتفاق لتسوية نزاع أحد أطرافه الجهة الإدارية دون الحاجة للجوء إلى القضاء الإداري المختص، وله عدة أنواع؛ فقد يأتي اجبارياً او اختيارياً، وقد يأتي تحكيماً بالقانون أو بالصلح، وأخيراً قد يأتي تحكيماً حرّا أو مؤسسياً.

3- أنّ المنظم السعودي بعد الحظر على الجهات الإدارية باللجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية، سمح أخيراً بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية وذلك حسب التعاميم والأنظمة الصادرة؛ كنظام التحكيم ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

4- أورد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الضوابط المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية، وهي موافقة وزير المالية، وأن يكون التحكيم في العقود التي تتجاوز مبلغ مائة مليون ريال مع استثناء المنظم للعقود التي يتم تنفيذها خارج المملكة لهذا الضابط، أيضاً أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، وأخيراً أن يتم النص على شرط التحكيم في العقد الإداري.

5- كأصل عام يشترط الحصول أولاً على الموافقة من رئيس مجلس الوزراء للجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية؛ وذلك وفق ما جاء بنظام التحكيم، ولكن نظام المنافسات أجاز التحكيم بمنازعات العقود الإدارية بعد الحصول على موافقة وزير المالية، أيضاً استثنى نظام الاستثمار التعديني ونظام الكهرباء شرط الموافقة الأولية حسب النصوص الوارد به.

6- نُظمت أحكام التحكيم في العقود الإدارية في نظام التحكيم الجديد، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد أيضاً، وفي لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي الأمر السامي الكريم الصادر بالسماح للجهات الحكومية والجهات شبه الحكومية باللجوء للتحكيم حال رغبتها في تسوية خلافاتها مع المستثمر الأجنبي.

7- أنّ بطلان العقد الإداري الأصلي الذي نص على شرط التحكيم لا يؤثر على شرط التحكيم الذي يعد جزءاً منه، فلا يبطل التحكيم ببطلان العقد، وهذا أحد أهم الآثار المباشرة التي تترتب طبقاً لمبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

## التوصيات

**بعد دراسة موضوعات البحث، وما توصل إليه من نتائج سالفة الذكر؛ توصي الباحثة ببعض التوصيات الآتية:**

1- تعديل الحد الأدنى للقيمة المالية للعقد الإداري المراد اللجوء للتحكيم في النزاع القائم بشأنه؛ وفق الضابط الوارد باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نصّ على الحد الأدنى للقيمة المالية للعقد الإداري بأن يكون التحكيم في العقود الإدارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية مائة مليون ريال، وإعادة النظر فيه بتخفيضها إلى الحد المتوسط من قيمة العقود الإدارية بشكل عام، وذلك للسماح للمتعاقدين باللجوء للتحكيم في العقود الإدارية على أكبر قدر ممكن لما له امتيازات يحققها وفق ما سلف ذكره.

2- بناء على التوصية السابقة ولما سيم من توسع ناتج عن تخفيض الحد الأدنى للقيمة المالية للعقد الإداري للصيرورة إلى التحكيم؛ توصي الباحثة بإعطاء الصلاحية في الموافقة على التحكيم لوزير المالية ولم يفوضه أيضاً؛ كون أنّ النظام اقتصر الموافقة على وزير المالية فقط ولم يعطِ الصلاحية لشخص آخر، ولم يتوسع فيها.

3- القيام باختيار محكمين مختصين للنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وتأهليهم للفصل في تلك المنازعات بما يتوافق مع متطلبات تلك العقود.

4- السماح باللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بصورة مشارطة التحكيم؛ كون المشارطة تتم بعد اتفاق الأطراف على التحكيم لمواجهة مشكلة فعلية وحل نزاع قائم بين الأطراف، بخلاف شرط التحكيم الذي يتم النص عليه لمواجهة نزاع محتمل لم يقم بعد.

## قائمة المصادر والمراجع:

البشر، و. (2015). التحكيم في المنازعات الإدارية في النظامين المغربي والسعودي: قراءة في الأساس القانوني. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (121)، 1-20.

بني عمر، ع. (2018). مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن).

تناغو، س. (1985). النظرية العامة للقانون. بدون طبعة. مصر: دار منشأة المعارف.

جان، ع. (2023). أنواع التحكيم كأحد الوسائل البديلة لفض المنازعات. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 11(143)، 45-60.

الجواني، م. (2022). التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الشريعة والقانون، (25)، 4، 75-90.

الحاجي، ح. (2014). الوسائل البديلة لتسوية النزاعات: مدخل أساسي لإصلاح القضاء. مجلة الفقه والقانون، (21)، 15-30.

حداد، ح. (2003). تعريف التحكيم بوجه عام وبقواعده لدى اتحاد المصارف العربية. المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، (2)، 10-25.

الخضير، خ. (1445هـ). التحكيم في العقود الإدارية في القضاء الإداري السعودي. الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية.

الخضير، خ. (1432 هـ). التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية. المجلة القضائية بوزارة العدل، العدد 1.

داود، أ. (2008 م). الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الدخيل، خ. (1425 هـ). التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

حمداوي، ز. (2016 م). التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

جورجي، س. (2018 م). التحكيم في العقود الإدارية بين الرفض والقبول. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 2.

شحادة، ن. (2015 م). التحكيم في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الشمري، أ. (2020 م). التحكيم في العقود الإدارية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 7(37).

شهاب، ق. (2021 م). التحكيم في المنازعات الجمركية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان.

الشيخ، هـ. (2023 م). التحكيم في منازعات المشروع العام في النظام السعودي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث بغزة، 7(13).

صخري، س. (2013). التحكيم في منازعات العقود الإدارية (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر).

عارف، أ. (2022). دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية. دار نور اليقين، مصر.

عبد القادر، ع. (2016). التحكيم التجاري الدولي وآثاره. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 9(4)، جامعة الجلفة، الجزائر.

عثمان، ج. (2014). التحكيم في منازعات العقود الإدارية ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية. مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 18(54)، جامعة الأزهر، مصر.

عثمان، ج. (2012). نطاق تطبيق التحكيم على العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية. مجلة المدير الناجح، 137، جمعية إدارة الأعمال العربية، مصر.

عواد، ر. (2018). التحكيم في الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم السعودي. مجلة الندوة للدراسات القانونية، 18، الجزائر.

غالب، ع. القادر. (2016). التحكيم ومشارطة التحكيم .المجلة العالمية للاقتصاد الإسلامي، .(50)المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

مجلس الوزراء. (2019). قرار مجلس الوزراء رقم (13/ت/7675) بتاريخ 1440/05/28هـ.

مجلس الوزراء. (1963). قرار مجلس الوزراء رقم (58) بتاريخ 1383/01/17هـ.

القرني، ح. (2024). أحكام أتعاب التحكيم .مجلة قضاء، .(34)الجمعية العلمية القضائية السعودية.

الكبيري، م. (2021). خصوصية التحكيم في المنازعات الإدارية على ضوء النظام السعودي: عقدي الأشغال العامة و BOT نموذجاً .مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، 7.(27)

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. (2024). القرار الوزاري رقم (1090) بتاريخ 1445/09/21هـ.

ابن منظور، ج .(n.d.). .لسان العرب؛ المحيط )ج12.(

ماضي، ع. اللطيف، &الهوني، ر. (2022). التحكيم في العقود الإدارية .مجلة أكاديمية الدراسات العليا للبحوث والدراسات العلمية، .(5)ليبيا.

المحتسب، ع. الرزاق. (2024). مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ظل قانون التحكيم الأردني .مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، 10 .(2)عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين بن طلال.

خضير، م. (2022). التحكيم في العقود الإدارية .مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، العراق.

المطرودي، ب. (2023). ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: دراسة مقارنة. مجلة قضاء، الجمعية القضائية السعودية، (29)، 1444هـ.

الميعان، خ. (2008). التحكيم في منازعات العقود الإدارية: دراسة مقارنة (الكويت–الأردن–مصر) (رسالة ماجستير). كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

نصار، ج. (2002). التحكيم في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – مركز البحوث والاستشارات والتطوير، 20(2).

نصار، ج. (2018). التحكيم وتطور الخلاف الفقهي والقضائي حول جوازه في العقود الإدارية. ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الثالث للاتحاد العربي للقضاء الإداري بعنوان التحكيم في العقود الإدارية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية. (2020). نظام الاستثمار التعديني (مرسوم ملكي رقم: م/140). المملكة العربية السعودية.

وزارة العدل. (2012). نظام التحكيم (مرسوم ملكي رقم: م/34). المملكة العربية السعودية.

وزارة الطاقة. (2021). نظام الكهرباء (مرسوم ملكي رقم: م/44). المملكة العربية السعودية.

وزارة المالية. (2019). نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (مرسوم ملكي رقم: م/128). المملكة العربية السعودية.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

# "Rules and Controls of Arbitration in Administrative Contracts in the Kingdom of Saudi Arabia"

**Researcher:**

**Tharaa Abdullah Al-Hrthi**

**ABSTRACT:**

The objective of this thesis is to clarify the legality of resorting to arbitration in disputes arising from contracts concluded by the administrative authority in the Kingdom of Saudi Arabia. It also aims to explore the stages that arbitration has gone through in administrative contracts, starting from its prohibition to its current state, where public law entities are permitted to resort to arbitration in disputes arising from such contracts after obtaining the necessary approval. The study examines the regulations established by the Government Tenders and Procurement Law and its implementing regulations. In this research, the researcher employed prominent methodologies in scientific studies that are most suitable for the study's subject. The inductive method was used to analyze the provisions related to arbitration in disputes arising from administrative contracts, and the analytical method was applied to review the legal texts in the Kingdom of Saudi Arabia that set forth the regulations for resorting to arbitration in such disputes.The researcher reached several conclusions, the most important of which is that the Saudi legislator has allowed arbitration in disputes arising from administrative contracts gradually and in stages. The Government Tenders and Procurement Law and its implementing regulations have set out the regulations related to this arbitration. The researcher recommends several points, the most significant being a reconsideration of the minimum value requirement for administrative contracts and allowing arbitration in disputes arising from administrative contracts through an arbitration agreement. This is because an arbitration agreement is concluded after the parties agree to arbitration to address an actual problem and resolve an existing dispute between them, unlike an arbitration clause, which is included to address a potential dispute that has not yet arisen. The study is divided into two chapters. The first chapter examines the concept of arbitration and its legitimacy as an alternative means of resolving disputes arising from administrative contracts, along with the stages it has gone through. Finally, the second and last chapter discusses the regulations for resorting to arbitration in disputes arising from administrative contracts in the Kingdom of Saudi Arabia, in accordance with the Government Tenders and Procurement Law and its implementing regulations, as well as the exceptions to the arbitration approval requirement stipulated in the Arbitration Law .

**Keywords:** Arbitration – Disputes - Tenders and Procurement – Administrative contracts – Saudi Arabia.